

الناصر: 5 آلاف متسابق في
مهرجان الموروث الشعبي
الخليجي

6



الغانم اعتمد جدول الأعمال المدرج عليه مناقشة استجواب الأمطار لسمو الرئيس

10 نواب يطالبون بمناقشة خسائر مصفاة الزور البالغة 15 مليار دولار بجلسة الثلاثاء

إدراج تقرير التشرعية والداخلية والدفاع بمنح القياديين
المتقاعدين بالدواوين الثلاثة والنواب السابقين جواز سفر خاصاً

4 شكاوى وعريضة واحدة على جدول أعمال مجلس الأمة

ربيع سكر

وجه رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم الدعوة إلى عقد الجلسة العادية المقرر عقدها الثلاثاء والأربعاء المقبلين وأدرج على جدول أعمال الجلسة مناقشة استجواب الأمطار المقدم من النائب شعيب المؤيزي لسمو رئيس مجلس الوزراء في شأن فشل وزارات الدولة وإدارتها في إدارة الكوارث ومواجهة الأزمات . وأدرى مناقشة 3 طلبات برقع حصانة الأول عن النائب أحمد نبيل الفضل في قضية جنح مباحث الكترونية ، والثاني طلب رفع الحصانة عن النائب محمد هابيف في قضية تمييز جنح مستأنف والثالث طلب رفع الحصانة عن النائب خالد الشطي في قضية جنح مباحث.

وأدرج على جدول الأعمال مناقشة الخطاب الاميري ، ومواصلة نظر برنامج عمل الحكومة . وأدرج طلبان للمناقشة الاول مقدم من بعض النواب لمناقشة اسباب نذب مجموعة من العسكريين للعمل لدى النواب ، والطلب الثاني مقدم من 10 نواب لمناقشة تداعيات فضيحة سوء تصميم مصفاة الزور الذي سيكبد خزينة الدولة خسائر وأرباح غير محققة

تزيد تكلفتها عن 15 مليار دولار . ومناقشة هبوط القدرة الإنتاجية لشركة نفط الكويت عن المخطط له نصف مليون برميل يوميا لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده .

وأدرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل تقرير لجنة الداخلية والدفاع واللجنة التشريعية بمجلس الأمة عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم 8 من القانون رقم 11 لسنة 1962 في شأن جوازات السفر، ويقضي بمنح القياديين المتقاعدين بالدواوين الاميري وديوان سمو ولي العهد وديوان سمو رئيس مجلس الوزراء والنواب السابقين جواز سفر خاص وذلك تسهila عليهم في تنقلاتهم في مختلف دول العالم وحساسية مناصبهم التي تقلدوها.

ورأت اللجنتان التشريعية والداخلية والدفاع ضرورة منح جواز سفر خاص للنواب السابقين اسوة بالقياديين المتقاعدين الآخرين في الدواوين الثلاثة . وأدرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء 27 نوفمبر الجاري 4 شكاوى وعريضة واحدة للتبويه عنها خلال الجلسة، جاءت كالتالي:

– شكوى رقم (332) مقدمة من مواطن يتضرر من

عدم اتخاذ وزارة الداخلية أي إجراءات حازمة وجدية على الشكوى المقدمة منه بقيام مخبرين من المباحث من جنسيات عربية وآسيوية بمراقبته وملاحقته من دون سبب أو سند قانوني ما سبب الرعب والترويع له ولأبنائه.

– شكوى رقم (333) مقدمة من موظفة في وزارة الصحة تتضرر من قيام ديوان الخدمة المدنية بمخاطبة جهة عملها لتغيير مسماها الوظيفي من ممارس علاج نفسي تابع إلى قسم الصحة النفسية إلى باحث نفسي تابع لقسم الخدمة الاجتماعية بالمخالفة للنظم واللوائح المعمول بها.

– شكوى رقم (334) مقدمة من موظفة في وزارة الموصلات تتضرر من توقيع جزاء إداري ظلما عليها ما انعكس سلبا على درجة تقييمها السنوي كما أضر بها ماديا ومعنويا.

– عريضة رقم (335) مقدمة من مجموعة من المهندسين العاملين في إدارة المستشارين في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتبضرون من عدم نقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة أسوة بزملائهم ممن تم نقلهم وما ترتب على ذلك من

أدرجه رئيس المجلس على جدول أعمال جلسة الثلاثاء

الحكومة تحيل للمجلس قانونا يقضي بمنح أرملة الشهيد «وثيقة تملك»



قاعة عبدالله السالم

أدرج على جدول الأعمال مشروع بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية. ونص مشروع القانون على ما يلي: مادة أولى: تضاف فقرة جديدة للمادة (32) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه نصها التالي: «وتصدر وثيقة التملك باسم أرملة الشهيد الكويتية، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة».

مادة ثانية: تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الرابعة بالمادة (17) من القانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه، نصها التالي: «واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للمؤسسة بيع بدائل الرعاية السكنية (بيت، قسيمة، شقة) المستردة طبقا لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه وذلك بالمرأز العلني، ووفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المؤسسة».

مادة ثالثة: على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: حرصت دولة الكويت دائما على إعلاء قيمة الشهادة ورفع قدر الشهداء وأسرهم، فأصدرت المرسوم رقم (38) لسنة 1991 في شأن تكريم الشهداء، وأدخلت عليه تعديلات عدة كان أبرزها بموجب المرسوم رقم (325) لسنة 2011 الذي حدد صور تكريم الشهداء وأسرهم ماديا ومعنويا، وقد وردت إحدى صور تكريم أسر الشهداء في نص المادة (15) من قانون الرعاية السكنية رقم (47) لسنة 1993 وذلك بتقرير أولوية أسر الشهداء في الحصول على الرعاية السكنية، بما يتماشى مع أنظمة الإسكان وطبقا لما قرره المرسوم رقم (38) لسنة 1991 من تقديم الرعاية السكنية المناسبة لأسر الشهداء، وزيادة في تكريم أسر الشهداء وأخذًا في الاعتبار أن أولى أفراد أسرة الشهيد بالتكريم هو أرملة الشهيد – الكويتية – التي حافظت من

المسكن الحكومي (سبعين ألف دينار). في ضوء أحكام قانون ونظام الرعاية السكنية الحالي فإنه يمتنع على المؤسسة بيع أي وحدة سكنية إلا في حال توافر فائض بعد تلبية جميع طلبات مستحقي الرعاية السكنية، وحيث إن قيمة الوحدة السكنية المستردة قد تكون بقيمة سوقية عالية في الوقت الذي يتم فيه الاسترداد، وحلا للمنع التشريعي من بيع المؤسسة وحدات السكنية، وعملا على تنمية موارد المؤسسة وذلك بما يعود بالنفع على المشاريع المستقبلية والحالية التي تقوم بها المؤسسة. لذا جاء مقترح القانون المعروض بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة (4) من القانون رقم (27) لسنة 1993 المشار إليه، والذي يجيز (للمؤسسة بيع الوحدات السكنية المستردة، وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المؤسسة.

الحكومي، وقد يسفر تطبيق تلك القواعد عن توافر بعض البدائل السكنية المنتملة (بيت، شقة، قسيمة) من وقت لآخر لدى المؤسسة، وذلك نتيجة لإلغاء قرارات تخصيص هذه البدائل وسحبها واستردادها، بسبب إخلال المنتفعين بالالتزامات والشروط التي تفرضها تلك الأحكام، أو الوفاة دون أسرة مستحقة، أو التنازل النهائي... الخ، وذلك طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن، من ثم يتم تخصيص هذه الوحدات السكنية المستردة من جديد لأسر كويتية أخرى مستحقة لديها طلبات رعاية سكنية مسجلة لدى المؤسسة. كما حدد القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية قيمة البيت الحكومية بالقيمة الفعلية مضافا إليها الثمن الرمزي للقسمة، ويمتنع قانونا أن تجاوز قيمة البيت (التكلفة الفعلية+ صمن الأرض) قيمة القرض المقر لبناء أو لشراء

بعده على أسرته وكُرست حياتها لأولادها وأوقفها عليهم بأذلة عمرها لأجلهم، فقد بات من الملائم تكريم هذه الأرملة – أو الأرامل الكويتيات إن تعددن – تكريما خاصا يليق بتضحياتها، وذلك باستحداث نص جديد في قانون الرعاية السكنية، يكفل لها الحصول على وثيقة تملك البديل السكني المخصص لأسرة الشهيد باسمها منفردة.

لذا جاء التعديل المقترح بإضافة فقرة للمادة (32) من القانون (47) لسنة 1993 المشار إليه، بهدف منح أرملة الشهيد الحق في استصدار وثيقة تملك البديل السكني المخصص لأسرة الشهيد باسمها منفردة (سواء كانت من دون أولاد أو مع وجود أولاد حصلوا أم لم يحصلوا بعد على الرعاية السكنية). وأيضا حدد قانون ونظام الرعاية السكنية بنصوص واضحة جليلة شروط وقواعد التخصيص والانتفاع بالبيت

تعهد بتلبية احتياجاتهم لزيادة تحصيلهم العلمي

السبيعي: زيادة مخصصات
الكويتيين الدارسين في الأردن

السبيعي في صورة جماعية مع طلبة الطب وطب الأسنان الكويتية في الأردن

ربيع سكر

وشدد على ضرورة إقرار قانون الكلينيكي لطلبة طب الأسنان وذلك لمساعدة الطالب على شراء الأدوات الأسبوعية والفصلية ذات التكلفة العالية التي يحتاجها باستمرار في العملية التعليمية.

وبين السبيعي أنه سيعمل خلال الفترة المقبلة على إرجاع ضم الأردن إلى خطة البعثات لتخصصي الطب البشري وطب الأسنان وذلك لما تمتاز به جامعات المملكة من مستوى تعليمي متقدم وممتاز وموأكبتها لوسائل وطرق الطب الحديث.

ولفت إلى أنه سيكون متواصلاً خلال الفترة المقبلة مع القائمين على الرابطة ومع المكتب الثقافي في الأردن أولاً بأول للعمل على حل أي مشاكل أو مصاعب تواجههم إن كانت مالية أو إدارية أو دراسية، مؤكداً أن هذا الملف سيكون من أبرز أولوياته.

وأشاد السبيعي بمستوى العلمي المتقدم وحصولهم على درجات مرتفعة خلال الفترة الماضية، متمنيا لهم التوفيق في دراستهم وفي حياتهم العملية بعد التخرج.

أكد النائب الحميدي السبيعي ضرورة زيادة الاهتمام بالطلبة الدارسين بالخارج بشكل عام وطلبة الطب وطب الأسنان في الأردن على وجه الخصوص، وذلك من خلال دعمهم من الناحيتين المادية والمعنوية للمساهمة في رفع مستواهم وقدرتهم على زيادة تحصيلهم العلمي.

وقال السبيعي بعد مشاركته في ندوة «معاً لغد واعد» التي أقامتها رابطة طلبة الطب وطب الأسنان الكويتية في المملكة الأردنية الهاشمية أن للطلبة العديد من المطالب المحقة، متعهداً بأن يعمل جاهداً لتحقيقها كاملة.

وأشار السبيعي إلى أن من هذه المطالب زيادة إعانة الطالب الشهريّة وذلك بسبب غلاء المعيشة، خصوصاً بعد قانون الضريبة الجديد في الأردن الذي تسبب في زيادة الأعباء المادية على كامل الطلبة بشكل مباشر، مشيراً إلى أن الحل بزيادة الإعانة للطلبة فوراً.

أدرج تقريرها على جدول الأعمال

«التشريعية» توافق عى تعويض أصحاب البيوت الحكومية الأقل من «400 متر»

المدة المذكورة. ويهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى حماية المواطنين من عبث الزيادات في القيمة الإيجارية للوحدات السكنية.

وأوضح التقرير إن الاقتراح بقانون الرابع تضمن استبدال بنصي الفقرة الأولى من المادة (19) والبند (1) من المادة (22) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه نصين مضمونهما زيادة بدل الإيجار ليكون مقداره (250 ديناراً كويتياً)، مع زيادة قيمة البديل بمقدار (25 ديناراً كويتياً) شهرياً على كل زيادة في عدد

والدرجة يسوق الكويت للأوراق، وذلك لإقامة مجمعات سكنية على نفقتها ينتفع بها المواطنون المنتظرون تخصيص سكن ولم يحن دورهم بعد، على أن ينتهي ذلك الانتفاع بمجرد حصولهم على البدائل السكنية المخصصة لهم من قبل الدولة، وأن تكون القيمة الإيجارية لهذه الوحدات في حدود ما يصرف للمواطنين كبدل إيجار، وأن تستثمر تلك الشركات المجمعات الوحدات في حدود ما يصرف للمواطنين كبدل إيجار، وأن تستثمر تلك الشركات المجمعات السكنية لمدة لا تقل عن (25) سنة ولا تزيد على (50) سنة ومن ثم تؤول ملكيتها بالكامل إلى الدولة بعد مرور

البيت. وارتأت اللجنة أن الاقتراحين يهدفان إلى تعويض أصحاب البيوت عن الأضرار الناقصة بالقانون ومضى على تخصيصها سنوات عدة ما يجعلها لا تتناسب مع احتياجات الأسرة ولا تحقق المسكن الملائم لها. وذكر التقرير أن الاقتراح بقانون الثالث تضمن استبدال بنص البند (4) من المادة (4) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه نصاً يقضي بتخصيص قطع من الأراضي الصالحة للبناء للشركات العقارية المتخصصة

الأول والثاني تضمنتا إضافة مادة جديدة برقم (27 مكرراً) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية مضمونها تعويض أصحاب البيوت الحكومية المخصصة لهم بيوت تقل عن (400 متر مربع) مع تفاوت مبلغ التعويض بين الاقتراحين.

فقد اقتراح الأول بواقع (750 ديناراً) عن المتر المربع الواحد وبحد أقصى (200 متر مربع) على أن يؤخذ المبلغ من الاحتياطي للعام للدولة، أما الاقتراح بقانون الثاني، فقد نص بأن يكون التعويض بواقع (1000 دينار) عن المتر المربع الواحد وذلك بناء على طلب يقدم من صاحب

1993 في شأن الرعاية السكنية، المقدم من العضوين علي سالم الدقباسي وعسكر عويد العنزي.

3 – الاقتراح بقانون بتعديل البند (4) من المادة (4) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المقدم من العضو عسكر عويد العنزي.

4 – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، المقدم من العضوين خالد محمد العتيبي وماجد مساعد المطيري.

وقالت اللجنة في تقريرها أن الاقتراحين

أنرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة لمجلس الأمة التقرير التاسع والتمانون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية وعددها (4)،

وهي كالتالي:

1 – الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (27 مكرراً) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، المقدم من العضو حمود عبدالله الخضير.

2 – الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (27 مكرراً) إلى القانون رقم (47) لسنة